قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الأولى

أولا :

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

«يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال».

ثانيا :

يضاف إلى المادة ١٠٤ مكرراً من القانون المشار إليه فقرة أخيرة نصها كالآتي:

«وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابقة».

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة المشار إليه النص الآتي:

«تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

وعلى النيابة العامة في حالة اصدار قرار بحفظ التحقيق في إحدى هذه الجرائم إعلان مجلس الوزراء والجهة المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بالقرار المذكور.

ولمجلس الوزراء وللجهة المجني عليها التظلم من قرار الحفظ، وذلك وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة في المادة ١٠٤ مكرراً من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ولا يجوز تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق : ١ يوليو ٢٠٠٣ م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

أعطى المشرع للنيابة العامة ولجهة التحقيق في المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ سلطة إصدار قرار مؤقت بحفظ القضية التي لم يتم التوصل إلى معرفة المتهم فيها أو أن الأدلة عليه فيها غير كافية ويظل هذا الحفظ قائما إلى حين التعرف على شخص المتهم أو ظهور أدلة كافية ضده، فيتم عندئذ تقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، كما يصدر قرار بالحفظ النهائي للقضية إذا تبين لجهة التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لاجريمة فيها. وأوجبت المادة في كل الأحوال إعلان قرار الحفظ إلى الخصوم.

ثم أتاحت المادة ١٠٤ مكررا من ذات القانون للمجني عليه في هذه القضايا، ولأى من ورثته - في حالة وفاته - حق التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بالقرار. وذلك أمام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفه بحسب الأحوال، التي تفصل في التظلم، فإن قبلته تعاد الأوراق لجهة التحقيق التي يجب عليها تقديم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ ورود القضية اليها.

المحامي مسفر عايض
mesfer-law.com

وقد تبين في العمل أن بعض القضايا التي تصدر فيها قرارات بالحفظ، لايعرف فيها اسم المجنى عليه أو ورثته حتى يمكن إعلانهم بهذا القرار، كجرائم القتل التي يكون فيها القتيل مجهولا أو مجهول الأبوين وغيرها من الجرائم التي يتعذر تحديد شخص المجنى عليه فيها، ومن ثم فلا يوجد عندئذ من سبيل لطرح التظلم في قرارات حفظها على المحكمة المختصة للنظر في مدى صحة هذه القرارات أو بطلانها، الأمر الذي لايتحقق معه قصد المشرع في إعمال رقابة القضاء على قرارات الحفظ الصادرة من جهات التحقيق على نحو كامل يضمن تحقيق العدالة فيها ويكفل في ذات الوقت حقوق المجتمع بشأنها.

ومن جهة أخرى فقد تبين أن المدة المقرره لرفع التظلم - سواء من تاريخ اعلان قرار الحفظ أو العلم به - وقدرها عشرون يوما، لاتكفي في بعض الأحيان لإتخاذ هذا الاجراء وبخاصة في الحالة التي يكون فيها المجني عليه هو الدولة أو إحدى الجهات العامة، حيث يتطلب اتخاذ القرار برفع التظلم دراسة أسبابه ومراجعة ظروف الدعوى وأدلتها.

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق يستبدل بنص

الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، نصا يجيز للمجني عليه أو لأى من ورثته التظلم من قرار الحفظ خلال شهرين من تاريخ اعلانه أو علمه بالقرار أمام المحكمة المختصه.

كما أضاف المشروع فقرة جديدة أخيرة للمادة المذكورة تنص على أنه في حالة إصدار قرارات بالحفظ في القضايا التي لايعرف فيها المجني عليه أو ورثته - فيتعين على جهة التحقيق عرض هذه القضايا على المحكمة المختصه للنظر فيها وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة، وذلك حتى لايكون التجهيل بشخص المجني عليه أو ورثته عائقا يحول دون عرض الدعوى الجزائية التي تم حفظها على القضاء لتقدير مدى سلامة قرار الحفظ الصادر فيها.

ومن جهة أخرى فقد صدر قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وأناط في المادة الخامسة منه بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في ذلك القانون وكذلك في القضايا المرتبطة بها. في حين نصت المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية سالفة الذكر على حق المجنى عليه بوجه عام في التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من جهة التحقيق - أمام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة بحسب الأحوال.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وإذا كانت المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة قد حددت الجهات المالكة للأموال العامة بأنها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها هذه الجهات بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ - إلا أن الدولة هى في الواقع مالكة لهذه الأموال أو في الأقل لها نصيب فيها فتكون الدولة بوجه عام مجنيا عليها في جرائم الاعتداء على هذه الأموال ومن ثم المجني عليه الحقيقي في جرائم الاعتداء عليها بالاضافة إلى الجهات الأخرى التي تكون هذه الأموال قد خصصت لها.

ومن ثم فقد تناول المشروع تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار اليه باستبدال نص بها، يلزم جهة التحقيق - و هي النيابة العامة - بأن توجه إلى مجلس الوزراء إعلانا بقرار الحفظ الذي يصدر في أي من قضايا الاعتداء على المال العام، بالاضافة الى الاعلان الذي يوجه الى الجهة العامة المخصص لها هذا المال المعتدى عليه، وذلك ليتدارك مجلس الوزراء فرصة التظلم إن فات على تلك الجهة اتخاذ هذا الاجراء. ويكون هذا التظلم بذات الاجراءات والأوضاع المبينة في المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.